الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول

ولاية المحاكم

مادة (1)

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

مادة (2)

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

الفصل الثاني

ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة (3)

تتكون المحاكم من :

أ - محكمة التمييز

ب -محكمة الاستئناف

ج - المحكمة الكلية

د - المحكمة الجزئية

مادة (4)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعضوية عدد كاف من المستشارين الأوائل، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم المستشارين الأوائل، وتصدر الأحكام عن خمسة من أعضائها المار ذكرهم.

ويجوز ندب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز، طبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الاعلى للقضاء.

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

وإذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ، وتشكل الهيئة من أحد عشر عضوا من أعضاء المحكمة يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتقرر بأغلبية الآراء المبدأ الواجب الاتباع، ولها عند الاقتضاء الفصل في الطعن المعروض، أو إعادته للدائرة المحيلة لإعمال المبدأ الذي جرى اعتماده.

وإذا صدر حكمان يتضمنان مبدأين متعارضين، يدعو رئيس المحكمة، بناءً على عرض المكتب الفني، هيئة توحيد المبادئ، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.

وفي جميع الأحوال تكون أحكام الهيئة وقراراتها ملزمة لسائر المحاكم.[1]

---

[1] استبدلت المادة (4) وكان النص السابق قبل الاستبدال:

" تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته أو من ينوب عنه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة."

مادة (5)

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار أول وعدد كاف من القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار، بناء على ترشيح رئيس المحكمة.[2]

مادة (6)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين الأوائل والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين من المار ذكرهم.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرهم في أي مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.[3]

مادة (7)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونواب للرئيس لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممن هم بدرجة مستشار أول، وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة. وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص عليها القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

---

[2] استبدلت المادة (5) و كان النص السابق قبل الاستبدال " ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء ، بناء على ترشيح رئيس المحكمة"

[3] استبدلت المادة (6) و كان النص السابق قبل الاستبدال" تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويجوز ندب مستشارين أوائل ومستشارين لرئاسة الدوائر الكلية بالمحكمة الكلية وما يلحق بها من مهام وأعمال، لمدة سنتين قابلة للتجديد، و ذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط اتي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.[4]

مادة (8)

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها.

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه ـ بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية ـ دوائر جزائية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

---

[4] استبدلت المادة (7) و كان النص السابق قبل الاستبدال " تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.
وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس."

الفصل الثالث

الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة (9)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية :

أ - ترتيب وتأليف الدوائر .

ب -توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

ج -تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها .

د - ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية .

هـ- تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا .

و - المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.

مادة (10)

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل. فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أيا كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة.

وتُمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة، ويكون لممثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

تُؤلف كل محكمة لجنة تسمى " لجنة الشئون الوقتية " برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الإجازات السنوية.

مادة (12)

تُبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل.

وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قراراً بما يراه، ويكون قراره نهائياً.

الفصل الرابع

الجلسات والأحكام

مادة (13)

جلسات المحاكم علنية، ويجوز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية بما فيها إجراءها عبر الوسائل الإلكترونية من غير إخلال بضمانات المحاكمة، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب أو حرمة الأسر أو الحياة الخاصة.

وتُعتبر العلانية متحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بالطريق الإلكتروني، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.[5]

مادة (14)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين.

مادة (15)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت.

---

[5] استبدلت المادة (13) وكان النص السابق قبل الاستبدال" جلسات المحاكم علنية، ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب. ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء

مادة (16)

يشكل المجلس الأعلى القضاء على النحو التالي :

1 – رئيس محكمة التمييز	رئيسا
2 – نائب رئيس محكمة التمييز	عضوا
3 – رئيس محكمة الاستئناف	عضوا
4 – النائب العام	عضوا
5 – نائب رئيس محكمة الاستئناف	عضوا
6 – رئيس المحكمة الكلية	عضوا
7– وكيل وزارة العدل	عضوا

فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله.

وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف – وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم نوابه، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الذى يقوم مقامه.[6]

مادة (17)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

---

[6] حيث ان التعديل الغى عضوية أقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين. وتم الغاء مسمى المحامي العام الاول إلى مسمى النائب العام المساعد.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

مادة (18)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه، أو من أربعة أعضاء على الأقل. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية ويجوز لأي عضو طرح ما يراه من مواضيع على بند ما يستجد من أعمال. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الجلسة.

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضا أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازمًا من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروض عليه.[7]

---

[7] استبدلت المادة (18) و كان النص السابق قبل الاستبدال " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه. ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أيضا أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو لمن يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (19)

يشترط فيمن يولى القضاء:

(أ) أن يكون مسلمًا.

(ب) أن يكون كويتيا بصفة أصلية.

(ج) أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيًا أو تأديبيًا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(هـ) أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى الجهة المختصة.

(و) أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية وفق الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.[8]

مادة (20)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد شغل هذه الدرجة في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

[8] استبدت المادة (19) و كان النص السابق قبل الاستبدال" يشترط فيمن يولى القضاء

أن يكون مسلماً.

أن يكون كويتياً، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية.

ويكون التعيين في وظيفة نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية ونوابه من بين المستشارين الاوائل أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وفي جميع الأحوال يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط، أو بانتهاء مدة التعيين في أي من هذه الوظائف، ويعود للعمل في القضاء وفقًا لترتيب أقدميته قبل تعيينه بالوظيفة.

لا يجوز إعادة التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ونوابهم إلا بعد انتهاء مدة ولايتهم وبعد انقضاء فترة بينية تعادل المدة التي قضوها في شغل المنصب من تاريخ انتهاء ولايتهم السابقة، وكما لا يجوز إعادة تعيينهم خلال الفترة البينية في أي من الوظائف التي تشغل بصفة مؤقتة.

أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التعيين بدرجة مستشار اول ومستشار من اعضاء محكمتي التمييز والاستئناف ونواب رئيس المحكمة الكلية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.[9]

---

[9] استبدلت المادة (20) و كان النص السابق قبل الاستبدال "يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل

مادة (21)

يرقى القضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية والأهلية والحصول على درجة "فوق المتوسط" في تقارير الكفاية على أعمالهم.

ولا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، ويشترط للمستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الحصول على تقرير كفاية واحد، وفيما عدا ذلك يشترط حصول المرشح على (تقريري كفاية) متتاليين.

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية:

- إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.
- إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (37 ، 67) من هذا القانون.
- إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.[10]

بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء."

أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

[10] استبدلت المادة (21) وكان النص السابق قبل الاستبدال " تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفيما عدا ذلك تجري الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية:

إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.

مادة (22)

تتقرر أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

فإذا عين اثنان أو أكثر من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم. [11]

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (23)

القضاة و أعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل من هم بدرجة مستشار اول ومستشار من اعضاء محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم.[12]

إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (36، 65) من هذا القانون.

إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص."

[11] استبدلت المادة (٢٢) وكان النص السابق قبل الاستبدال "تتقرر أقدمية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء."

[12] استبدلت المادة (23) و كان النص السابق قبل الاستبدال" القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (24)

يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص.

ولا يتكرر أداء يمين القضاة عند الترقية أو إعادة النقل إلى القضاء.[13]

مادة (25)

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله. ويصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة للسلوك القضائي ويعتبر الالتزام بها من واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

---

[13] أضيفت فقرة أخيرة على المادة (24) وهي : ولا يتكرر أداء يمين القضاة عند الترقية أو إعادة النقل إلى القضاء.

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه. وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويجوز ندب أو إعارة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى جهة حكومية أو دولية داخل دولة الكويت أو خارجها، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يحتفظ العضو بوظيفته وأقدميته، وتحتسب هذه المدة ضمن سنوات الخدمة ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل.[14]

مادة (26)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكمًا ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.[15]

مادة (27)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة الاشتغال بالعمل السياسي بكافة صوره وأشكاله، وإبداء الآراء السياسية، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

---

[14] استبدلت المادة (25) و كان النص السابق قبل الاستبدال " لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه. وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

[15] تم إضافة عبارة " عضو النيابة العامة" على النص

ويحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة نشر كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.[16]

مادة (28)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات

ولا يعد افشاء لسر المداولة النص في الحكم على صدوره بأغلبية الآراء مع موجز لرأي الأقلية.[17]

مادة (29)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

الفصل الرابع

التفتيش القضائي

مادة (30)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من أعضاء لا تقل درجتهم عن مستشار.

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها، وتؤلف من رئيس بدرجة نائب عام مساعد وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

---

[16] استبدلت المادة (27) و كان النص السابق قبل الاستبدال " يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات السياسية، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة."

[17] تم إضافة عبارة " ولا يعد افشاء لسر المداولة النص في نسخة الحكم الرسمية على صدوره بأغلبية الآراء."

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.[18]

مادة (31)

يكون تقدير الكفاية في تقرير التفتيش بإحدى الدرجات الآتية: كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من متوسط.

ويجرى التفتيش مرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرة ثانية، وذلك بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء.

أما وكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من النيابة العامة فيكون التفتيش مرة على الأقل كل سنتين.

ويجب أن يحاط المعني بالتفتيش علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء

ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا.

---

[18] استبدلت المادة (30) و كان النص السابق قبل الاستبدال " تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضائها، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين.

وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها، وتؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس وأعضاء كل من الادارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.[19]

مادة (32)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر المستشارين ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة متوسط.

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٦) من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.[20]

مادة (33)

تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.

---

[19] استبدلت المادة (31) و كان النص السابق قبل الاستبدال " يجري التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء.

ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا.

وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

[20] استبدلت المادة (32) وكان النص السابق قبل الاستبدال " لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط. ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وذلك دون إخلال بحكم المادة 76 من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

الفصل الخامس

في الإجازات

مادة (34)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (40)، (41) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل.

ويجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء منح القاضي وعضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العليا، بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث في الجهة المختصة. ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل. ويصدر بضوابط الإجازة الدراسية قرار من المجلس الأعلى للقضاء.[21]

مادة (35)

تُنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء فترة الإجازات ، وتُعين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها .

---

[21] تم إضافة العبارة الآتية على النص السابق للمادة (33) " ويجوز بموافقة المجلس الأعلى للقضاء منح القاضي وعضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العليا، بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث في الجهة المختصة. ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل. ويصدر بضوابط الإجازة الدراسية قرار من المجلس الأعلى للقضاء"

الفصل السادس

في التأديب

مادة (36)

لوزير العدل حق الإشراف على القضاء ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة (37)

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس أو من يندبه من المستشارين الأوائل أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية.[22]

مادة (38)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على

---

[22] استبدلت المادة (36) و كان النص السابق قبل الاستبدال " لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.
وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.
وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.
وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية.

القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن. وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة.

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه.

مادة (39)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطياً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.[23]

مادة (40)

يترتب حتما على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على

---

[23] تم الغاء ذكر مواد قانون الإجراءات رقم (69 ، 70 ، 71) من النص السابق

طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويُخطر وزير العدل بذلك.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف.

مادة (41)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من خمسة من المستشارين الأوائل، ثلاثة من أعضاء محكمة التمييز واثنين من أعضاء محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم.

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.

وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكفله بذلك.[24]

مادة (42)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، أو النائب العام حسب الأحوال. كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم

---

[24] استبدلت المادة (40) من القانون وكان النص السابق قبل الاستبدال " تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.
وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية.
وينعقد المجلس بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

بـــذلك، ويحـــال علـــى مجلـــس التأديـــب للنظـــر فـــي أمـــر فصـــله مـــن الخدمة.

ولا ترفـــع الـــدعوى إلا بعـــد تحقيـــق جزائـــي أو إداري يتـــولاه التفتيش القضـــائي أومـــن يندبـــه لـــذلك المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء إذا كـــان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.

وعلـــى رئـــيس التفتـــيش القضـــائي رفـــع الـــدعوى خـــلال ثلاثـــين يوماً من تاريخ الطلب.

ولا تقـــام الـــدعوى التأديبيـــة علـــى رئـــيس وأعضـــاء المجلـــس الأعلى للقضـــاء مـــن القضـــاة إلا مـــن لجنـــة قضـــائية خاصـــة بنـــاء علـــى طلب من وزير العدل.

وتشـــكل اللجنـــة مـــن ثلاثـــة مستشـــارين أوائـــل تختـــارهم الجمعيـــة العامـــة لمحكمـــة التمييـــز ســـنوياً ومـــثلهم بصـــفة احتياطيـــة، وذلـــك بالإضـــافة لعملهـــم. وتعقـــد جلســـات اللجنـــة فـــي مقـــر محكمـــة التمييـــز، وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

وتبحث اللجنة بصفة ســرية جديـــة مـــا أثيـــر مـــن وقـــائع، فـــإن تبـــين لهـــا عـــدم جـــديتها أمـــرت بحفـــظ الأوراق، وإلا مضـــت فـــي التحقيـــق وتتـــولى فـــي هـــذه الحالـــة كافـــة الإجـــراءات المنوطـــة بـــرئيس إدارة التفتيش القضائي.[25]

---

[25] استبدلت المادة (41) وكان النص السابق قبل الاستبدال "تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، أو النائب العام حسب الأحوال. كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال على مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.
ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أومن يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي.
وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب.

مادة (43)

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتُقدم لمجلس التأديب ليُصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يُقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة.

ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (44)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة (45)

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة (46)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية.

ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يُنيب في الدفاع عنه أحد القضاة.

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.[26]

مادة (47)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي.

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (48)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بنى عليها، وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم.

ويصدر الحكم من غير تسبيب متى سبق للقاضي التقدم باستقالته إلى مجلس التأديب.[27]

مادة (49)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

مادة (50)

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به، وإلا زالت ولايته من تاريخ إخطاره به.

---

[26] استبدلت المادة (٤٥) وكان النص السابق قبل الاستبدال "تكون جلسات مجلس التأديب سرية.
ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء.
وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحدا جاز الحكم في غيبته عند التحقق من صحة إعلانه."

[27] تم إضافة فقرة أخيرة على المادة (47) والمتعلقة بعد تسبيب الحكام الصادرة بانقضاء الدعوى التأديبية بسبب الاستقالة

الفصل السابع

الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة (51)

تختص إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز دون غيرها، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.[28]

مادة (52)

يرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينياً.

---

[28] تم استبدال المادة (50) و كان النص السابق قبل الاستبدال " تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم -موضوع الطلب- وبياناً كافياً عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صورا منها يقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تُسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالصحيفة.

وبمجرد انتهاء المهلة تُحدد إدارة الكتاب جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.[29]

مادة (53)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن.

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.[30]

---

[29] استبدلت المادة (51) وكان النص السابق قبل الاستبدال " يُرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً.
ويكون رفع الطلب بعريضة تُودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ــ موضوع الطلب وبياناً كافياً عنه.
وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.
ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة، ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

[30] استبدلت المادة (52) وكان النص السابق قبل الاستبدال " يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز.
وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة (54)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون.

مادة (55)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مادة (56)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

مادة (57)

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.[31]

ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

[31] استبدلت المادة (56) وكان النص السابق قبل الاستبدال " تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية"

مادة (58)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.[32]

مادة (59)

يُنشأ مكتب فني للنائب العام، تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من القضاة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.[33]

مادة (60)

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

وتؤلف من مدير وعدد كاف من الاعضاء يختارون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة

---

32 استبدلت المادة (57) وكان النص السابق قبل الاستبدال" يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

33 استبدت المادة (57 مكرر) وكان النص السابق قبل الاستبدال " يُنشأ مكتب فني للنائب العام، تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.

التمييز وأخذ رأى النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.[34]

مادة (61)

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدداً يدخل في اختصاص النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام أو رئيس النيابة.[35]

مادة (62)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها.[1]

---

[34] استبدلت المادة (58) وكان النص السابق قبل الاستبدال" تنشأ بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى " نيابة التمييز " تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة.

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأى النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

[35] استبدلت المادة (59) وكان النص السابق قبل الاستبدال" النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة.

[1] استبدلت المادة 60 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1996 وكان النص قبل الاستبدال:

"أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام، ويتبع النائب العام وزير العدل".

الفصل الثاني

في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم

مادة (63)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين سبق وأن عملوا في القضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويعين في وظيفة النواب العامين المساعدين من بين القضاة بدرجة مستشار أول وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون شغل وظيفة النائب العام والنواب العامين المساعدين وفق المدد والفترات البينية المقررة لتعيين رؤساء المحاكم ونوابهم الواردة بالمادة 20 من هذا القانون.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء وبوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن باقي أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبنية في المادة (19) من هذا القانون.[36]

مادة (64)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام.

مادة (65)

نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

أما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام.

---

36 استبدلت المادة(61) وكان النص السابق قبل الاستبدال " يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويعين في وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (19) من هذا القانون."

الفصل الثالث

تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (66)

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

مادة (67)

للنائب العام أن يوجه تنبيهاً شفوياً أو كتابياً لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

مادة (68)

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من (٤١) الى (٥٠) من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.[37]

---

[37] استبدلت المادة (66) وكان النص السابق قبل الاستبدال" تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من 40 إلى 49 من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل. وفى هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات."

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

مادة (69)

تُعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون.

ومع مراعاة المادة (61) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيَصدر بهما قراراً من وزير العدل.

وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة (70)

يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتعفى النيابة العامة عند مباشرتها اختصاصاتها المقررة في القانون من أداء كافة الرسوم المستحقة لجهات الدولة.[38]

---

[38] استبدلت المادة (68) وكان النص السابق قبل الاستبدال" يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل"

الباب السادس

صندوق الضمان الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة

مادة (71)

ينشأ بوزارة العدل صندوق للرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتتكون موارده مما يلي:

(أ) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء.

(ب) ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من اشتراكات شهرية.

(ج) المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة.

(د) المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق.

(هـ) حصيلة استثمار أموال الصندوق.[39]

مادة (72)

يضع المجلس الأعلى للقضاء ضوابط صرف عوائد صندوق الرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بما يضمن تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها هذا الصندوق، بعد موافقة وزير العدل.[40]

مادة (73)

يعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.[41]

---

[39] نص مستحدث

[40] نص مستحدث

[41] نص مستحدث

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (74)

تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية فى القسم الخاص بوزارة العدل فى ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل.

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل.

مادة (75)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما.[42]

مادة (76)

يُعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من

---

[42] استبدلت المادة (٧٠) وكان النص السابق قبل الاستبدال "يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما."

نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

مادة (77)

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.

ويعتبر الانتظام في التدريب من متطلبات التعيين وواجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيساً ومن عضوية كل من:

- النائب العام.
- رئيس المحكمة الكلية.
- وكيل وزارة العدل.
- عميد كلية الحقوق.
- مدير المعهد.
- عضو من ذوي الخبرة يختاره وزير العدل.[43]

مادة (78)

استثناءً من أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى

---

[43] استبدلت المادة (72) وكان النص السابق قبل الاستبدال " ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه.
ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيسا ومن عضوية كل من :
- النائب العام.
- وكيل وزارة العدل.
- عميد كلية الحقوق.
- مدير المعهد.
- اثنين من ذوى الخبرة يختارهما وزير العدل، على أن يكون من بينهما أحد رجال القضاء.

للقضـــاء أن ينشـــئ ناديـــاً خاصـــاً للقضـــاة وأعضـــاء النيابـــة العامـــة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

مادة (79)

يصـــدر وزيـــر العـــدل بعـــد أخـــذ رأي المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء القـــرارات المنظمـــة للشـــئون الإداريـــة والماليـــة والوظيفيـــة لكـــل مـــن المعهد والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

مادة (80)

مـــع عـــدم الاخـــلال بحكـــم الفقـــرة (ب) مـــن المـــادة (19) مـــن هـــذا القـــانون يقـــوم وزيـــر العـــدل بالتعـــاون مـــع المجلـــس الاعلـــى للقضـــاء بإصـــدار القـــرارات اللازمـــة لتكويـــت القضـــاة وأعضـــاء النيابـــة العامـــة تـــدريجيا خـــلال مـــدة اقصـــاها خمـــس ســـنوات مـــن تـــاريخ العمـــل بهـــذا القانون.

علـــى ان يســـتمر فـــي العمـــل القضـــاة وأعضـــاء النيابـــة العامـــة الاجانب المستعان بهـــم فـــي اعمـــالهم حتـــى نهايـــة مـــدة التعاقـــد معهـــم او انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها ايهما اسبق.

مادة (81)

اســـتثناء مـــن حكـــم البنـــد (ه) مـــن المـــادة (19) يســـتمر القضـــاة وأعضـــاء النيابـــة مـــن حملـــة إجـــازة الشـــريعة المعينـــين قبـــل العمـــل بأحكام القانون في وظائفهم إلى حين انتهاء خدمتهم.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ( ) لسنة 2025

في شأن تنظيم القضاء

يُعتبر القضاء رمزاً لسيادة الدولة وملاذاً للمظلومين ومصدراً للفوضى، واستقلاله ركيزةٌ أساسية للعدالة ، فهو حامل أمانة العدل منذ فجر التاريخ ، قديمٌ قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجتها إلى الأمن والطمأنينة وإلى حسم ما يثور من نزاعات بين الأفراد، وبالقضاء يستقر نظام الحكم ويستتب الأمن وتزدهر الدولة، وإذا كان الشرط الحتمي لتأمين هذا الدور أن يكون للقضاء قانونه الخاص الذي يرتب شئونه ، فإنه لا غنى عن التذكير أنّ قانون تنظيم القضاء الأول الصادر بمقتضى المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 قد أعيد النظر فيه بالكامل بعد مرور نحو ثلاثين سنة ثم ألغي بموجب المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والذي أعاد تنظيم القضاء بما يتلائم والظروف التي كانت سائدة وقتذاك ، غير أنّ ذلك المرسوم لم تنقطع عنه التعديلات التشريعية حرصاً على أن لا تجْمد قواعده فكان مُتطلباً إعادة النظر فيها حتى ينهض القضاء بدوره الأمثل والأكمل .

ومع موجه الإصلاح الشامل في البلاد التي انطلقت من الخطاب السامي لسمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه في يوم 2024/5/10 وما تضمنته كلماته الوضاءة من أنّ مرفق العدالة هو ملاذُ الناسِ لصون حُقوقهم وحرياتهم ليبقى مشْعلاً للنور وحامياً للحقوق وراعياً للحريات ، وبأنّ (القضاء) هو أحد دعائم الدولة وأنّ الظواهر السلبية لن تبقى وسوف يُعاد النظر فيها وفقاً لخطواتٍ مدروسة مُتأنيةٍ يتولاها رجالٌ ثِقات من أهلِ الكويت، وبأنّ القضاء قادرٌ على تطهير نفسه على يد رجاله المُخلصين ، ولما كانت تلك التوجيهات السامية حملت راية الإصلاح في المنظومة القضائية ، فكان لابد أن تُلقي بضلالها على المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 ، فكان لتحقيق هذه الغايات الفُضلى ظهور الحاجة إلى قانون جديد يُعيد ترتيب البيت القضائي ويقوى بناء الضعف فيه ، وبملامح أكثر تطوراً تواكب المُستجدات التي طرأت على النظم القضائية المقارنة.

وقد جاء هذا المشروع ليلغي المرسوم بالقانون المشار إليه ، ولكنه رُغم هذا الإلغاء تبنى بعض قواعده وأحكامه التليدة وضمنها دفاتِ نصوصهِ حِفاظاً على رُسوخها منذ أن تم العمل بها لسنوات ، وباعتبارها ركائز راسخة للقضاء الكويتي ، فكان المشروع رامياً إلى تحقيق هذه الغايات دونما مساس بهذه الركائز ، مُقيماً في ذلك توازناً بينهما.

وقد حمل **الباب الأول** من المشروع عنوان (المحاكم) فتناول ولايتها وترتيبها وتنظيمها وجمعياتها العامة ولجانها الوقتية ، وجلسات المحاكم وصدور الأحكام القضائية في المواد من (1) وحتى (15) ، مرتكزاً في ذلك على ذات الدعائم التي كانت في المرسوم بالقانون السابق غير أنه أجاز ندب مُستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يُحقّق لمحكمة التمييز اكتفاءها العددي من القضاة وحلاً ناجِعاً لمشكلة تراكم الطعون والتي أجشمتْ الخصوم بانتظارهم الفصل في طعونهم لسنواتٍ عديدة ، وليس ببعيد عن هذه المشكلة ، فقد رُؤي تبني مُعاجلة جديدة – تختلف عن تلك التي كانت في السابق – لمسألة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة لمحكمة التمييز أو تعارض حكمين من أحكامها يتضمنان مبدأين مُتعارضين ، إذْ رُؤي النص على أنه إذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ، وتُشكل الهيئة من أحد عشر عضواً من أعضاء المحكمة يختارهم رئيس المحكمة وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتقرّر بأغلبية الآراء المبدأ الواجب الاتباع، ولها عند الاقتضاء الفصل في الطعن المعروض، أو إعادته للدائرة المُحيلة لإعمال المبدأ الذي جرى اعتماده، وإذا صدر حكمان يتضمنان مبدأين مُتعارضين، يدعو رئيس المحكمة، بناءً على عرض المكتب الفني، هيئة توحيد المبادئ، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية. وفي جميع الأحوال تكون أحكام الهيئة وقراراتها مُلزمة لسائر المحاكم.

وقد رُؤي في المشروع رفع جزء كبير على كاهل رئيس المحكمة الكلية في إدارته لها بما كشف عنه الواقع كثرة القضايا التي ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى " الجزئية و الكلية" ، وما يتمخض عنها من أمور فنية وإدارية مُتفرعة منها ، فكان لابد أن يكون له نواباً ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممّن هم بدرجة مستشار أول ، مع جواز أن يُعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى

مستشارين ومستشارين أوائل لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية بما يكفل تزويد المحكمة الكلية بخبرات قضائية من المحاكم الأعلى.

ونظراً للتطور التكنولوجي والتقني المُضطرد ، كان لابد من استغلاله لخدمة العدالة ، توفيراً للوقت والجهد وتحقيقات لمفهوم (للعدالة الناجزة) ، ومُسايرةً لنهج المحاكم في الدول المجاورة التي كان لها السبق في عقدها جلساتها بالوسائل الالكترونية ، لذلك رُؤي النص على جواز عقد جلسات المحاكمة وسماع الشهود وغير ذلك من إجراءات قضائية عبر الوسائل الالكترونية من غيرِ إخلالٍ بضمانات المحاكمة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، مع اعتبار العلانية مُتحققة إذا تمت بالطريق الإلكتروني ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء **الباب الثاني** من المشروع بعُنوان (المجلس الأعلى للقضاء) فتناول تشكيله واختصاصاته واجتماعاته في المواد (16) ، (17) ، (18) وعلى نحوٍ متميز كونه أتاح له الاجتماع بدعوة من أربعة على الأقل من أعضاءه – بعدما كان الوقع في السابق مقصوراً على رئيس المجلس وحده – ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لأي عضو طرح ما يراه من مواضيع على بند ما يُستجد من أعمال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى صوّتْ معه رئيس الجلسة.

وحمل **الباب الثالث** عنوان (القضاة) ، وتناول الفصل الأول منه تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم في المواد من (19) ، (20) ، (21) ، (22) ، ولما كان للقضاةِ مكانة رفيعة بالمجتمع، فكان من الأهمية زيادة ضوابط تعيينهم بما يكفل أن لا يتبوأ هذه الوظيفة إلا من أبناء الوطن ، فلم يكتف المشروع أن يكون من يتولى القضاء كويتياً – كما كان الوضع في السابق – وإنما اشترط أن يكون كويتياً بصفة أصلية ، كما نحى المشروع جانب التشدُّد في تلك الوظيفة بأنّ أضاف عبارة " ولو كان قد رد إليه اعتباره " إلى الفقرة (ج) من المادة (19) ، كما أضحى التعيين في تلك الوظيفة مقصوراً على الحاصلين على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة و ما يُعادلها من الشهادات المعتمدة لدى الجهة المختصة، وهو ما يعني استبعاد إجازة (الشريعة) من التعيين. ولكن المشروع لم يغفل عن النص في المادة (81) منه على أنه استثناء من حكم البند (ه) من المادة (19) يستمر القضاة وأعضاء النيابة من حملة إجازة الشريعة المعينين قبل العمل بأحكام القانون في وظائفهم إلى حين انتهاء خدمتهم.

وقد حمل المشروع توحيداً لبعض شروط التعيين بالنسبة رئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس ونائب رئيس محكمتي الاستئناف والكلية أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، إذ اُشترط في تعيينهم أن يكون قد سبق لهم العمل بالقضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وحرص المشروع على ضمان تداول المناصب القضائية القيادية بما يكفل تجديد الدماء في هذه المناصب وإتاحة الفرصة لتوليها تبعاً لكفايتهم ، فجاء المشروع ليقرر أنه في جميع الأحوال يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط، أو بانتهاء مدة التعيين في أي من هذه الوظائف، ويعود للعمل في القضاء وفقًا لترتيب أقدميته قبل تعيينه بالوظيفة، وأنه لا يجوز إعادة التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ونوابهم إلا بعد انتهاء مدة ولايتهم وبعد انقضاء فترة بينية تعادل المدة التي قضوها في شغل المنصب من تاريخ انتهاء ولايتهم السابقة، وكما لا يجوز إعادة تعيينهم خلال الفترة البينية في أي من الوظائف التي تشغل بصفة مؤقتة.

ولم يغبْ عن المشروع إعادة النظر في شروط ترقية القضاة ومن في حُكمهم من أعضاء النيابة العامة فنص على أن يُرقون على أساس الأقدمية والأهلية والحصول على درجة "فوق المتوسط" في تقارير الكفاية على أعمالهم، وبأن لا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، ويشترط للمستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الحصول على تقرير كفاية واحد، وفيما عدا ذلك يشترط حصول المرشح على (تقريري كفاية) متتاليين. وبين المشروع أحوال تخطي القاضي أو عضو النيابة في الترقية ، وتقرير أقدميتهم بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم.

وتناول الفصل الثاني عدم قابلية القضاة وأعضاء النيابة العامة للعزل – عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) – إلا وفقاً إجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في القانون، ولا ينقل من هم بدرجة مستشار أول ومستشار من أعضاء محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم. فيما تناول الفصل الثالث واجبات القضاة بالمواد (24) ، (25)، (26) ، (27) ، (28) ، (29) وحرص المشروع على أن لا يُكتفى ببيان المحظورات التي يجب أن يتجنبها القاضي أو عضو النيابة ، وإنما رُؤي النص على التزامهم بـ(مدونة السُلوك القضائي).

وجاء بالفصل الرابع المُعنون " التفتيش القضائي" ما يشفْ عن الاستمرار في تبني فكرة وجود إدارة للتفتيش القضائي كما كان عليه الوضع السابق، فتناولت المواد (30) ، (31) ، (32) ، (33) ، انشاء إدارة التفتيش القضائي على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها ، وإدارة تفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ، وتأليف هاتين الإدارتين ، ولاشك أن وجود هذا التفتيش من شأنه أن يكشف عن مواطن الخلل في عملهم ، كما تبنى المشروع نهجاً جديداً وهو إجراء التفتيش لمرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرة ثانية، وذلك بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء، كما تناول المشروع النتائج التي يُمكن أن تترتب على حصول المعني بالتفتيش على تقريرين متواليين بدرجة متوسط، كما نص على أن تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.

وجاء الفصل الخامس لينظم الإجازات في المادتين (34) ، (35) ، وحرصاً على تشجيع القضاة وأعضاء النيابة العامة في استكمال تحصيلهم العلمي ، فقد جاء المشروع مُراعياً لهذا الجانب، فأجاز منح القاضي وعضو النيابة العامة إجازة لاستكمال دراساته العُليا، بموافقة المجلس الأعلى للقضاء بشرط حصوله على قبول في إحدى الجامعات المعتمدة للابتعاث في الجهة المختصة. ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل. ويصدر بضوابط الإجازة الدراسية قرار من المجلس الأعلى للقضاء،

وجاء الفصل السادس خاصاً بموضوع التأديب ، وتناولت نصوصه من (36) وحتى (50) تنظيماً خاصاً لنظام تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وتنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ، والإجراءات التي تتخذ معهم في غير حالات الجرم المشهود ، واختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة العامة احتياطياً وآثار ذلك ، وتأديب القضاة بجميع درجاتهم أمام مجلس التأديب ، وحالات إقامة الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وإجراءاتها ، وجلسات مجلس التأديب، وأن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل، وجاء المشروع ليضفي ضمانة أكثر للقضاة أمام مجلس التأديب ، فزاد من عدد أعضائه على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم. كما جرى انشاء (لجنة خاصة) لتأديب رئيس

وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وحمل الفصل السابع عنوان " الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة" فنظم المشروع إجراءات هذا الطعن والجهة المختصة بالفصل فيه بنصوص المواد (51) ، (52) ، (53) ، وأتبع المشروع نهجاً مغايراً عما كان عليه الوضع في القانون السابق ، إذ جعل الاختصاص في الفصل بالطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية معقوداً لإحدى دوائر (محكمة الاستئناف) ، ويتم الطعن في أحكامها أمام إحدى دوائر محكمة التمييز.

وأنفرد **الباب الرابع** والذي حمل عنوان " النيابة العامة" بتناول اختصاصاتها وتشكيلها وتعيين أعضائها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم ، وذلك في المواد من (54) إلى (68) وأبرز ما جاء في هذا الباب هي المُغايرة التي انتهجها هذا المشروع في إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام، إذْ أصبحت تقام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (42) من هذا المرسوم بعدما كانت في السابق تقام من وزير العدل .

وجاء **الباب الخامس** والخاص العاملون بالمحاكم والنيابة العامة ليتناول بالمادتين (69) ، (70) موضوع تعيين الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة وسلطات رؤساء المحاكم عليهم ، وموضوع تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة .

وجاء **الباب السادس** من المشروع لينفرد بتنظيم صندوق الضمان الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بالمواد (71) ، (72) ، (73) ، إذْ نص على انشاء هذا الصندوق بوزارة العدل وتكون له الشخصية الاعتبارية، وتتكون موارده بشكل أساسي من الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء، وما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من اشتراكات شهرية، ونص على أن يضع المجلس الأعلى للقضاء ضوابط صرف عوائد صندوق الرعاية الاجتماعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بما يضمن تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها هذا الصندوق، بعد موافقة وزير العدل، ونص على أن يُعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.